

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيسة مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٥٨٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أدلت رئيسة مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويشير مجلس الأمن إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة.

”ويدين مجلس الأمن بأشد العبارات حالات الاتجار بالأشخاص المبلغ عنها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. ويلاحظ مجلس الأمن كذلك أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى احتدام النزاعات وتفاقم انعدام الأمن.

”ويندد مجلس الأمن بجميع أعمال الاتجار بالأشخاص التي يمارسها تنظيم ’الدولة الإسلامية في العراق والشام‘ (المعروف أيضا باسم داعش)، بما في ذلك في حق الإيزيديين، فضلا عما يرتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويندد أيضا بأعمال الاتجار بالأشخاص وبالانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة والجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها جماعة بوكو حرام، لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، وهي ممارسات يمكن أن تسهم في تمويل






هـذه الجماعـات وفي بقائهـا، ويشـدد علـى أن بعـض الأعمـال المرتبطـة بالاتجـار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل جرائم حرب.

”ويؤكـد مجلـس الأمـن مجـددا الأهميـة الحاسمـة لتنفيـذ جميـع الـدول الأعضـاء للقـرارات ذات الصـلة المتعلقـة بتنظـيم الدولـة الإسـلامية، بمـا في ذلـك القـرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) على نحو كامل. ويؤكد مجلس الأمن مجددا كذلك الأهمية الحاسمة لتنفيـذ جميـع الـدول الأعضـاء للقـرارات ذات الصلة علـى نحـو كامـل، بمـا فيهـا القـرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) الـذي أعـرب فيـه المجلـس عـن قلقـه مـن أن الإرهـابيين يسـتفيدون مـن الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة في بعـض المنـاطق، بمـا في ذلـك الاتجـار بالأسلحة والأشـخاص، فضـلا عـن القـرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الـذي أعـرب فيـه المجلـس عـن قلقـه لأن أعمـال العنـف الجنسـي والجنسـاني تشـكل، كمـا هـو معـروف، جـزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية.

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى تعزيز التزامها السياسي بما ينطبق عليهـا مـن التزامـات قانونيـة بتجـريم الاتجـار بالأشـخاص ومنعـه ومكافحتـه بـأي سـبل أخـرى، وتحسـين تنفيـذها لتلـك الالتزامـات، وتعزيـز الجهـود الراميـة إلى كشـف عمليـات الاتجـار بالأشـخاص وتعطيلـها بسـبل شـتى، منـها اعتمـاد آليـات فعالة لتحديد هوية الضحايا وتيسير حصول هؤلاء على الحماية والمساعدة، لا سيما في سياق النزاعات. ويشدد مجلس الأمـن في هـذا الصـدد على أهميـة التعاون في مجـال إنفـاذ القـانون الـدولي، بمـا يشـمل التحقيـق في قضـايا الاتجـار بالبشـر وملاحقـة الجنـاة قضائيا، ويدعو في هذا الصدد إلى أن يواصل مكتب الأمـم المتحـدة المعـني بالمخـدرات والجريمة ما يقدمه من دعم في مجال المساعدة التقنية عند الطلب.

”ويـدعو مجلـس الأمـن الـدول الأعضـاء إلى النظـر في التصـديق علـى اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجـار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال، أو الانضـمام إلى الصـكين. ويـدعو مجلـس الأمـن أيضـا الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقيـة وبروتوكولهـا إلى مضـاعفة جهودها لتنفيذ الصكين تنفيذا فعالا.

”ويحيط مجلس الأمـن علمـا بالتوصيات الصـادرة عـن الفريـق العامـل المعـني بالاتجار بالأشخاص، الـذي أنشـأه مؤتمر الأطـراف في اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منذ تكوينه، ويدعو الدول إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.

”ويلاحظ مجلس الأمن ما للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من آثار محددة على النساء والأطفال، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والجنساني. ويعرب مجلس الأمن عن اعتزامه مواصلة التصدي لهذه الآثار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وضمن حدود ولايته، وفي إطار جدول أعماله لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتصدي له.

”ويعرب مجلس الأمن عن تضامنه وتعاطفه مع ضحايا الاتجار، بما في ذلك ضحايا الاتجار في سياق النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ويشدد على ضرورة أن تبادر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بصورة استباقية إلى تحديد ضحايا الاتجار في صفوف الفئات السكانية الضعيفة، بما يشمل اللاجئين والمشردين داخليا، وتلبية احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بسبل منها تحديد هويتهم بصورة استباقية وتقديم المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية لهم أو إتاحتها لهم، حسب الاقتضاء، في سياق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، فضلا عن كفالة معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص كضحايا جريمة وعدم معاقبتهم أو وصمهم بسبب مشاركتهم في أية أنشطة غير قانونية يُرغمون على التورط فيها، بما يتماشى والقانون المحلي.

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى محاسبة المتورطين في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الموظفون والمسؤولون الحكوميون التابعون لهذه الدول، وكذلك أي متعاقدين أو متعاقدين من الباطن، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحد من خطر مساهمة عمليات الشراء الحكومية وسلاسل الإمداد الخاصة بها في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

”ويرحب مجلس الأمن بالجهود المبذولة للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام أن يحدد وينفذ خطوات إضافية لمنع الاتجار بالأشخاص واتخاذ إجراءات حازمة حيال الحالات المبلغ عنها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بهدف كفالة المساءلة عن الاستغلال.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة للحد بقدر الإمكان من خطر مساهمة عمليات الشراء وسلاسل الإمداد الخاصة بالأمم المتحدة في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

”ويحث مجلس الأمن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في سياق النزاعات المسلحة أو حالات ما بعد النزاع على بناء قدراتها التقنية على تقييم النزاعات للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص، واتخاذ إجراءات استباقية لتحديد الضحايا المحتملين، وتيسير حصول من يتم تحديدهم كضحايا على الخدمات الضرورية.

”ويعرب مجلس الأمن عن اعتزامه مواصلة تناول مسألة الاتجار بالأشخاص في إطار القضايا المعروضة عليه.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بشأن التقدم المحرز في غضون ١٢ شهرا فيما يتعلق بتنفيذ الآليات القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص على نحو أفضل، وفيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المطلوبة في هذا البيان الرئاسي“.